الأمم المتحدة

E/RES/2018/15

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 July 2018

دورة عام ٢٠١٨

البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (*E/2018/30*)]

١٥/٢٠١٨ - تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تكرِّر التأكيد على قرارها ١/٧٠، المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠، المؤرَّخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجَّعت فيه على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة، وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من جهة أخرى، في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أنَّ المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيُعقد في عام ٢٠١٩ سوف يجري استعراضاً متعمقاً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبيَّنة في قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك

القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ من شأن تنفيذ هذا القرار دعم الولايات الراهنة المسندة إلى اللجنة وعدم المساس بها،

١ - ***تشدِّد*** على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام بنشاط في المتابعة والدعم العالميين للاستعراض المواضيعي للتقدُّم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها؛

٢ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]؛

٣ - ***تدرك*** تكامل أهداف التنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة، كما تدرك ترابطها؛

٤ - ***ترحِّب*** بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجِّع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع سائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية بغرض المضي قُدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥ - ***تشجِّع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة خلال الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛

٦ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك في إطار آليات الإبلاغ القائمة.

الجلسة العامة ٤٢
٢ تموز/يوليه ٢٠١٨

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.